

المحكمة الجنائية الدولية كضمان أساسي لحماية حقوق الإنسان

أ.د. هادي شلوف*

الملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة تطور القانون الدولي الجنائي، ونشأة القضاء الجنائي الدولي متمثلاً أولاً في المحاكم الجنائية الخاصة، وتالياً في المحكمة الجنائية الدولية، والتي تتمتع بطبيعة خاصة باعتبارها هيئة قضائية مستقلة ودائمة ولها شخصيتها القانونية الدولية، كما تتميز أحكامها بأنها تجمع ما بين البعد العقابي والبعد التعويضي. ويستمد هذا البحث أهميته من أن المحكمة الجنائية الدولية أصبحت سلطة قضائية دولية جنائية ذات أهمية كبرى هدفها الأساسي إنهاء الإفلات من العقاب، وهي تجمع بين الرقابة القضائية والمتابعة والزام المجتمع البشري كله باحترام هذه السلطة. ورغم حداثة تاريخها، فإنها استطاعت التصدي لحالات عديدة من انتهاكات حقوق الإنسان، مما عزز دورها كأحدى الضمانات الأساسية لحماية هذه الحقوق.

ويهدف هذا البحث إلى إبراز الدور الإيجابي للمحكمة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، وعرض أوجه القصور التي تشوب عملها من خلال الانتقادات التي توجه إليها. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي في تتبع النصوص المؤسسة للمحكمة إلى جانب مسيرتها وأعمالها، كما استعان في بعض الأحيان بالمنهج المقارن من خلال التعرض لتجارب محاكم جنائية دولية خاصة تم إنشاؤها في مراحل معينة ولقضايا بعينها.

وانتهى البحث إلى عدة نتائج من أبرزها أن المحكمة قد اتجهت في الفترة الأخيرة إلى توسيع دائرة عملها واختصاصها من خلال إعلان المدعية العامة قرارها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي ارتكبتها السلطات في بورما ضد أقلية الروهينغيا، وكذلك الشأن فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية. وأوصى البحث بضرورة تخلص المحكمة من ضغوط الدول الكبرى، وفتح التحقيقات بشأن كل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان.

كلمات دالة:

محكمة نورمبرج وطوكيو، جرائم ضد الإنسانية، مجلس الأمن، نظام روما الأساسي، السلم والأمن الدوليين.

* أستاذ القانون الجنائي الدولي، كلية القانون الكويتية العالمية.

المقدمة:

لم يعد القانون الجنائي الدولي مسألة تنظير أو دراسة للنظريات المتعلقة بذلك، وإنما أصبح اليوم - فعلاً - قانوناً قضائياً عملياً أو تطبيقياً أمام أي من المحاكم التابعة للهيئات القضائية الجنائية الدولية، ولم تعد هذه الهيئات القضائية الجنائية الدولية تطبع بطابع محاكم المنتصر أو المنتصرين ضد المهزوم أو المهزومين، إنما شهدت انتقالاً من عدالة المنتصر إلى المحكمة العادلة التي تعمل تحت إشراف المجتمع الدولي.

ومن ثمّ انتقل المجتمع الدولي من مرحلة المطالبة بقانون جنائي دولي تنظيري إلى قضاء جنائي دولي واقعي وعملي وتنفيذي⁽¹⁾، وهو ما شهدته فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تم إنشاء أول محكمتين جنائيتين دوليتين هما: محكمة نورنبيرج ومحكمة طوكيو العسكريتين.

لقد كانت اتفاقية فرساي عام 1919 التي تم توقيعها بعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى أول إشارة علنية للمجتمع الدولي بملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالحروب، وتحديد المسؤوليات حول الاعتداءات العسكرية أو الحربية، حيث خصصت هذه المعاهدة القسم السابع منها لما يسمى بالجزاءات، وذلك في المواد من (227) إلى (230) من المعاهدة، ونصت المادة (227) صراحة على أن الدول الحليفة والمشاركة توجه الاتهام العلني إلى غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا بالإهانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات، وأنه يجب إنشاء محكمة خاصة لمحاكمته تكفل له كل الضمانات الأساسية بما فيها حق الدفاع، وتكون مؤلفة من خمسة قضاة يتم تعيينهم من الدول الخمس العظمى آنذاك، هي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان، على أن تكون مبادئ هذه المحكمة من المبادئ الأسمى للسياسة بين الأمم، مع حرصها على تأمين احترام الالتزامات العلنية الدولية، والتعهدات الدولية، والأخلاق الدولية، وبالتالي يعود لها تقدير العقوبات التي ترى وجوب تطبيقها.

وعلى الرغم من مطالبة هذه الدول في 17 يناير 1920 هولندا بتسليم الإمبراطور الألماني الذي لجأ إليها، إلا أنها رفضت رفضاً قاطعاً تسليمه معتمدة في تسبب رفضها على أن الجرائم المشار إليها أو التهم الموجهة إلى الإمبراطور الألماني والمتعلقة بالإخلال بقديسية المعاهدات والأخلاق الدولية لا يعترف بها القانون الهولندي، كما أشارت هولندا أيضاً إلى أن المادة الرابعة من دستورها تمنع منعاً باتاً تسليم أي مقيم فيها سواء أكان هولندياً

(1) Alexander Orakhelashvili, Research Handbook on the Theory and History of International Law, edition Lypiatts, University of Birmingham, UK, 2013: PP 238- 245.

أم غير هولندي، وأنها ملزمة بحماية أموال وأرواح المتواجدين على ترابها، وأيضاً بررت هولندا بأن الطلب جاء من الدول المنتصرة في الحرب، وليس عن طريق سلطة قضائية وهو ما جعل الحلفاء يتخلون عن مطالبهم، على الرغم من مطالبتهم مرة أخرى خلال عدة أيام من رد هولندا.

وقد أقرت الاتفاقية التي وقعت بين الحلفاء وتركيا التي كانت حليفاً لألمانيا بتاريخ 1920/8/10، أيضاً محاكمة مجرمي الحرب الأتراك، وبإنشاء محكمة خاصة لمحاكمتهم، إلا أن المحكمة لم ترَ النور، وحلت محل الاتفاقية الأولى اتفاقية لوزان الموقعة في 1923/7/24 والتي قررت إصدار عفو شامل والاكتفاء بوضع ضمانات قانونية لحماية الأقليات في المستقبل.

وتم إنشاء عصبة الأمم المتحدة عام 1920، وكان هدفها الأساسي الحفاظ على السلام وتنمية التعاون الدولي، وقد أسهم ميثاقها مساهمة مهمة في إدراك مخاطر الحروب والجرائم التي ترتكب من جرّائها، وبذلك أوصى هذا الميثاق في المادة (14) بتشكيل مجلس خاص يقوم بإعداد مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة، على أن يدخل في اختصاصها النظر في المنازعات ذات الصبغة الدولية التي يعرضها الخصوم، وعلى أن تقوم هذه المحكمة بتقديم آراء استشارية في كل مسألة أو نزاع يتم عرضه عليها من قبل المجلس أو الجمعية العمومية لعصبة الأمم.

ولا يمكن لنا من خلال هذا السرد التاريخي المختصر إلا أن ننوه باتفاقية جينيف عام 1937 لتجريم الإرهاب، وإنشاء محكمة جنائية دولية، إذ جاءت هذه الاتفاقية بعد حادث اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا أثناء زيارتهما مدينة مرسيليا عام 1934، حيث تمكن الجناة من الفرار إلى إيطاليا التي رفضت تسليمهم بحجة أن الجريمة سياسية، ومن ثمّ قرر المؤتمر الدبلوماسي لعصبة الأمم إبرام اتفاقيتين في نوفمبر 1937 هما اتفاقية تجريم وعقاب الإرهاب الدولي، واتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية⁽²⁾.

ولكن كل ذلك بقي حيزَ الورق والتصريحات السياسية في المحافل الدولية، إلى أن جاءت نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945، حيث أصر المنتصرون على معاقبة المهزومين، ليس فقط من خلال الاحتلال وتقاسم الأراضي بين الاتحاد السوفيتي من جهة، والحلفاء من جهة أخرى، بل من خلال استعمال الآلة القضائية أيضاً. وبالفعل فقد تم لأول مرة إنشاء محاكم جنائية دولية بنظام أساسي وإجراءات قضائية شبيهة بالإجراءات القضائية الوطنية، حيث تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورنبرج والمحكمة العسكرية الدولية

(2) محمد حسن علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 35-39.

للشرق الأدنى أي محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين.

ولا نريد أن نتعرض إلى هاتين المحكمتين في هذا البحث، نظراً للكثير من الانتقادات التي تم توجيهها إلى سيرهما وأسباب وعوامل إنشائهما. ولذلك اكتفينا بالتذكير بهما لأهميتهما كسوابق للعدالة الجنائية الدولية الحديثة⁽³⁾.

لا شك بأن تاريخ القضاء الجنائي الدولي الفعلي بدأ مع الحرب الأهلية في اتحاد يوغسلافيا سابقاً، وما شهدته من ارتكاب جرائم وحشية، تُوصف بأنها جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وجرائم اغتصاب، وجرائم إبادة جماعية⁽⁴⁾، مما اضطر مجلس الأمن الدولي إلى إصدار القرار رقم 780 في 6/10/1992 قضى بتشكيل لجنة خبراء خاصة لدراسة إجراء تحقيق شامل وجمع الأدلة حول المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف الأربع، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت من جميع الأطراف المتحاربة داخل يوغسلافيا. وبالفعل تم التأكد من الجرائم المرتكبة والكشف عن مقابر جماعية، والتأكد من الاغتصاب الجماعي الذي تعرضت له نساء مسلمات، وكذلك التأكد من ضلوع قيادات عسكرية صربية وكرواتية في هذه الجرائم.

وبتاريخ 22/2/1993 وبناء على مبادرة فرنسية، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 808 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والقانون الإنساني في أراضي يوغسلافيا سابقاً، منذ بدء الحرب عام 1991 وحتى نهايتها، وقد سميت بـ «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً». كما أصدر مجلس الأمن أيضاً في 25/5/1993 القرار رقم 827 المتعلق بوضع نظام أساسي لهذه المحكمة، وانتخاب هيئة قضائية وتعيين مدع عام للمحكمة، وكل ذلك جاء تطبيقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁵⁾.

خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً وقعت أيضاً أحداث وأعمال عنف دموي في روندا في الفترة من 6 أبريل حتى 17/7/1994، راح ضحيتها عشرات الآلاف من المواطنين والمسؤولين الحكوميين، وامتدت حتى مسّت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ومن ثم تحرك مجلس الأمن الدولي من جديد، باتخاذ القرار رقم 935 لسنة 1994 وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بتكليف

(3) Hadi Shalluf, L'internationalisation de la répression pénale internationale entre perspectives et critiques, édition du Panthéon, Paris, France, 2016, PP 33 – 44.

(4) A. Cassese and P. Gaeta and L. Baig and M. Fan and C. Gosnell, and A. Whiting, Cassese's International Criminal Law, third edition, Oxford University Press, UK, 2013, PP. 11– 45.

(5) Mark Weston Janis, The Utility of International Criminal Courts, School of Law, University of Connecticut, –http://opencommons.uconn.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1033&context=law_papers.

لجنة تحقيق دولية للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، بما فيها التأكد من حصول جرائم إبادة جماعية، وبالفعل وبسرعة غير متوقعة تم تقديم تقرير إلى الأمم المتحدة وسكرتيرها العام ومن ثم مجلس الأمن الذي لم ينتظر طويلاً لإصدار القرار رقم 955 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا في مدينة أروشا بدولة تنزانيا، ووضع نظاماً أساسياً لها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 977 لسنة 1995، حيث بدأت هي الأخرى العمل وملاحقة المتهمين والمسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

إذاً يرجع الفضل إلى المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقاً وروندا في حث المجتمع الدولي على إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة، تم القبول بها باتفاق دولي، ومن أبرز مهامها متابعة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة المتمثلة في الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم الاعتداء. وقد أسهمت محكمتا يوغسلافيا سابقاً وروندا مساهمة فعالة في تطوير مبادئ أساسية تتعلق بالقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي الإنساني، بل إنهما أقرتا قواعد جديدة في القانون الجنائي الدولي تتعلق بمتابعة المسؤولين عن النزاعات الداخلية أو الحروب الأهلية التي كانت مرفوضة رفضاً قاطعاً في الماضي باعتبار أن الجرائم التي تقع داخل دولة من جزاء حروب أهلية أو صراعات مسلحة تبقى محصورة فقط في القضاء الجنائي الداخلي لهذه الدول.

أيضاً تم عن طريق هاتين المحكمتين إرساء قاعدة قانونية جنائية عملية ألا وهي محاسبة ومتابعة رؤساء الدول وهم على قيد الحياة عن كل الجرائم الدولية والداخلية، وإنهاء ما يسمى بالحصانات الدولية لرؤساء الدول. وإلى جانب ذلك، فقد أسهمت أيضاً من خلال ميثاق تأسيس كل منهما في تعريف وتطوير الجرائم ضد الإنسانية، حيث اعتبر أن الأفعال المكونة للجريمة تكفي أن تكون نتيجة ممارسات منهجية أو واسعة النطاق، ولم يشترط أن تتم في إطار رسمي أو جزء من السياسة الداخلية للدول، وهو إسهام يأخذ بعين الاعتبار القوة وحرية الحركة والنفوذ الذي تتمتع به بعض الحركات المسلحة.

فلا يمكننا إذاً أن نتحدث عن دور المحكمة الجنائية الدولية كضمان أساسي لحماية حقوق الإنسان دون أن نتعرض إلى الإسهامات الكبيرة والمهمة في تطور القانون الجنائي الدولي التي قدمتها محكمتا يوغسلافيا سابقاً وروندا. وسوف نتناول أبرز القضايا التي أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية أو تلك التي لم يتم إحالتها إليها من خلال مطلبين، الأول نعرض فيه بشكل موجز عوامل وضع وإقرار اتفاقية روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والثاني نستعرض أبرز القضايا الدولية المحالة على القضاء الدولي وما صدر بشأنها من أحكام وقرارات.

المطلب الأول

ولادة المحكمة كسلطة قضائية جنائية

دولية ورقابية مستقلة وغير تابعة للأمم المتحدة

بعد تاريخ حافل من المناقشات ومن تجارب دولية لملاحقة المسؤولين عن الجرائم المخالفة للأخلاق والقواعد الدولية، سواء أكانت في الحروب العالمية أم النزاعات والصراعات المسلحة الداخلية، أم بين دولة وأخرى، وأيضاً خبرة وتجربة المحاكم العسكرية الجنائية الدولية، ثم من بعدها المحاكم الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن الدولي مثل محكمتي يوغسلافيا سابقاً وروندا.

وبعد انتهاء الحرب الباردة اتفق المجتمع الدولي في 17/7/1998 في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما على إنشاء محكمة جنائية دولية تستمد شرعيتها من مبادئ الاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا الخاصة بالمعاهدات الدولية، بعيداً عن قرارات مجلس الأمن وهيمنة الأعضاء الدائمين بالمجلس، وبذلك تكون محكمة دولية جنائية ذات طابع شبه خاص تتبع الدول التي تكوّن مجلس الدول أو جمعية الدول الأعضاء المصدّقة على الاتفاقية، حيث سميت باتفاقية روما والنظام الأساسي لروما.

ومن هنا نجد أن المادة (1) من اتفاقية روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عرّفها تعريفاً واضحاً، حيث عدّتها هيئة قضائية دولية دائمة. كما أشارت المادة (1/4) إلى أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وتكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. وقد تم تحديد ولاية المحكمة في المادة (1) من نظام روما بأن تكون للمحكمة السلطة التامة لممارسة اختصاصها على الأشخاص، مستبعدة الدول كأشخاص معنوية، وذلك بالنسبة لأشد وأخطر الجرائم التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي.

الفرع الأول

المحكمة هيئة قضائية مستقلة ودائمة لها شخصيتها

تتأكد طبيعة المحكمة كهيئة قضائية مستقلة ودائمة وذات شخصية معنوية دولية من خلال المادتين الأولى والثانية، والتي سنتعرض لهما بالتفصيل:

المادة (1): «تنشأ محكمة جنائية دولية "المحكمة"، ولها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي».

وبذلك يكون نظام روما قد حرص منذ البداية على تحديد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الداخلي للدول، حيث اعتبرها علاقة تكامل وليست علاقة تضاد أو تنافس، فالمحكمة الجنائية الدولية تُكَمِّل الاختصاصات القضائية الجنائية الداخلية للدول، ومن هنا فإنه في حال انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الداخلي للدول، صاحب الولاية الأصلية العامة، يتم انحسار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وفي حال ما أن تقرر الدول أو الدولة عدم قدرة قضائها الداخلي على ممارسة اختصاصه أو عدم رغبته في ذلك تجنباً لمشاكل داخلية، فإن الأمر يكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويتضمن ذلك ملاحقة ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي تكون قد ارتكبت داخل هذه الدول أو الدولة.

المادة (2): «تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها».

تجنباً لأي خلاف مع منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، قررت المادة الثانية من نظام روما مبدأ العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، مقررّة أن هذه العلاقة سوف تنظم بموجب اتفاق خاص تعتمده جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي، ويبرمه رئيس المحكمة نيابة عنها بعد أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ.

يجب التنويه هنا إلى أن خصوصية المحكمة الجنائية الدولية واختلافها عن المحاكم الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن الدولي، تتمثل في أنها لا تعد جزءاً من منظمة الأمم المتحدة، ولا هيئة من هيئاتها، ولا ترتبط بها بأي صلة تبعية، مما يمكن معه القول بأنها كيان قانوني أو هيئة قضائية مستقلة ودائمة لها شخصيتها القانونية الدولية تمثيلاً مع أهدافها القضائية الجنائية الدولية. ولكن بحكم خبرة المحكمة يمكن القول إن الصلة موجودة، والمدعي العام يقدم تقاريره إلى مجلس الأمن في القضايا التي حولت إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن مثل قضية دارفور بالسودان أو قضية ليبيا.

إذاً بإنشاء هذه المحكمة تم إنهاء فكرة السيادة المطلقة للدول في ممارسة التعسف والانتهاكات والمخالفات للقواعد الأخلاقية والقيم البشرية المتمثلة في حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فالمحكمة تهدف أساساً إلى تحقيق أثرٍ وقائي يتحقق من خلال الردع المتمثل في إدراك وعلم كل شخص بأنه بارتكابه لأي من الجرائم الدولية المنصوص عليها باتفاقية روما سيعرض نفسه للمثول أمام المحكمة، وبأنه لن يفلت من العقاب.

الفرع الثاني

مبدأ تعويض الضحايا

ابتكرت المحكمة الجنائية الدولية فكرة أو مبدأ تعويض الضحايا وأسره من خلال إنشاء صندوق⁽⁶⁾، وأيضاً إقرار عقوبات في مجال الإدانة الجنائية والمدنية بالتعويض، كما هو الحال في قضية (المهدي الفقي) المتهم بهدم المعالم الحضارية والتاريخية في مدينة «تمبكتو» المالية، حيث إنه بعد أن صدر الحكم الجنائي المتعلق بسجن المهدي الفقي لمدة تسع سنوات، أصدر قضاة المحكمة الجنائية للمرة الأولى في التاريخ الجنائي الدولي حكماً في 2017/8/17 على السيد المهدي بتعويض المتضررين بمبلغ مالي وقدره مليونان وسبعمائة ألف يورو⁽⁷⁾، وهذه هي المرة الأولى التي يتجه فيها القضاء الجنائي الدولي للحكم في موضوع الشق المدني المتعلق بالأضرار المادية والمعنوية. وتهتم المحكمة الجنائية الدولية أيضاً بالتعامل مع جميع أشكال معاناة الضحايا وعائلاتهم بشكل ملائم، فهم بحاجة إلى المساعدة من أجل إعادة بناء حياتهم، والتي قد تتضمن دعماً مالياً أو نفسياً تتكفل به المحكمة الجنائية الدولية كما حصل في قضية المهدي الفقي.

إذاً فالمحكمة الجنائية الدولية تعد سلطة قضائية دولية جنائية ذات أهمية كبرى، هدفها الأساسي هو إنهاء الإفلات من العقاب، وجبر الضرر للضحايا، وإنهاء حالة عدم المسؤولية الجنائية، فهي سلطة قضائية تجمع بين الرقابة القضائية والمتابعة، وأيضاً إلزام المجتمع البشري أو الدولي كله باحترام هذه السلطة، وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال اجتماعها الذي عقد في 2012/9/24 أي بعد أكثر من عشر

(6) يسمى هذا الصندوق بالاستئماني، وقد تم النص عليه في المادة (79) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها أنه: «1- ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم. 2- للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستئماني. 3- يدار الصندوق الاستئماني وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف».

(7) https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_05117.PDF.

“Reparations On 17 August 2017, Trial Chamber VIII issued a Reparations Order concluding that Mr. Al Mahdi is liable for 2.7 million euros in expenses for individual and collective reparations for the community of Timbuktu for intentionally directing attacks against religious and historic buildings in that city. Noting that Mr Al Mahdi is indigent, the Chamber encourages the Trust Fund for Victims (TFV) to complement the reparations award and directed the TFV to submit a draft implementation plan for 16 February 2018, including the objectives, outcomes and necessary activities. The LRV and defence may file any observations on the draft plan within 30 days of its notification. Upon subsequent approval by the Chamber, the TFV will then identify projects and discrete implementation partners for the Chamber’s final approval”.

سنوات من دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز العمل والتنفيذ وبعد اجتماع كمبالا في أوغندا عام 2010 الذي أضاف جرائم الاعتداء للمادة الثامنة مكرر من الاتفاقية⁽⁸⁾.

لقد نوّهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأهمية القضاء الجنائي الدولي، ودور المحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة في إنهاء الإفلات من العقاب، كما نوّهت بالعمل الذي قامت به المحكمة في قضايا متعددة في تقريرها الرسمي الذي أفاد بأن المحكمة أكدت من خلال عملها وتطبيقها لنظام روما الأساسي أنها تعمل لاستقرار مبادئ حقوق الإنسان، وإنهاء ما يسمى الإفلات على العقاب، وحكمها في قضية «لوبنجا» (جمهورية الكونغو الديمقراطية) عام 2012 يؤكد على ذلك⁽⁹⁾.

إذاً يمكننا القول بأنه مع ولادة المحكمة الجنائية الدولية بدأت هذه المحكمة تلعب دوراً مهماً في مجال احترام حقوق الإنسان، ومتابعة وملاحقة المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتفاقية روما، وتعديلات كمبالا بأوغندا عام 2010، التي تنص على إضافة جرائم الاعتداء أو جريمة العدوان، كي تتوسع في الحفاظ على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

(8) Le Rôle de la Cour Pénale Internationale pour Mettre Fin à l'Impunité et Instaurer l'État de droit <https://unchronicle.un.org/fr/article/le-r-le-de-la-cour-p-nale-internationale-pour-mettre-fin-l-impunit-et-instaurer-l-tat-de>.

(9) قضية نظرتها المحكمة، وتتعلق بتوماس لوبنجا زعيم حرب سابق في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي أدانته المحكمة بارتكاب جرائم حرب متمثلة في تجنيد الأطفال وقضت بسجنه ودفعه تعويضات للضحايا. لمزيد من التفاصيل، انظر:

<https://unchronicle.un.org/fr/article/le-r-le-de-la-cour-p-nale-internationale-pour-mettre-fin-l-impunit-et-instaurer-l-tat-de>.

المطلب الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في احترام مبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتطبيقات العملية

أكدت ديباجة اتفاق روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الروابط المشتركة بين الشعوب، وأهمية الحفاظ على ثقافتها، وضرورة الحيلولة دون تدمير الاتفاقيات عن طريق الجرائم التي تهدد السلم والأمن والرفاه، وأشارت الديباجة لما شهده القرن العشرين من فضائع سببتها الحروب وراح ضحيتها ملايين البشر، وأن هذا الخطر لا يزال ماثلاً لأن الجرائم التي من أجلها تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مازالت تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وترتكب يومياً ومن دون توقف في جميع أرجاء العالم.

لذلك فإن الهدف من إنشاء المحكمة كما تؤكد الديباجة هو العمل على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وتوقيع العقاب الرادع بهم عن طريق محاكمتهم، سواء وفقاً للقوانين الجنائية الوطنية، أو من خلال التعاون الدولي عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، كل هذا من أجل ضمان حماية المجتمع الدولي ووقايته من أخطار هذه الجرائم، ووضع حد لإفلات من يرتكبون هذه الجرائم من العقاب أياً كانت مراكزهم أو الدول التي ينتمون إليها، بل إن اجتماع كمبالا عام 2010 لإعادة النظر في اتفاق روما أضاف في المادة الثامنة مكرر جريمة الاعتداء كي يتم التوسع في ملاحقة منتهكي حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وقد حددت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي في المادة (8) مكرر تعريفاً دقيقاً للعدوان، استناداً إلى قرار الجمعية العامة رقم 3314، وذلك بعد أن تم حذف الفقرة (2) من المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، وإدراج نص المادة (8) مكرر (بعد المادة 8) للنظام الأساسي للمحكمة التي نصت على أنه: ..

1 - لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بالتخطيط أو الإعداد، أو البدء في تنفيذ عمل عدواني، يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

2 - لأغراض الفقرة 1، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه:

- أ. قيام القوات المسلحة لدولة ما بالغزو أو الهجوم على إقليم دولة أخرى أو الاحتلال العسكري، ولو كان مؤقتاً، أو ضم إقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.
- ب. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال أية أسلحة.
- ج. ضرب حصار على موانئ دولة أو سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.
- د. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.
- هـ. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، بعمل يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تهديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
- و. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
- ز. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها لتقوم بعدوان ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة، أو الاشتراك في ذلك“.

إذاً لا ينحصر دور المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي حددتها المادة (5) بالببت في الجرائم الأشد وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وإنما أضيفت لها جرائم العدوان، حيث إن اختصاص المحكمة الجنائية أصبح شاملاً لملاحقة مرتكبي الجرائم التي تتعلق بالإنسان وحقوقه الأساسية في الحياة والرفاه. وهنا لا يمكننا التحدث عن الناحية النظرية، وإنما علينا أن نركز على الجانب العملي والفعلي الذي قامت وتقوم به المحكمة منذ نشأتها لمعرفة فيما إذا كانت فعلاً ضماناً أساسياً لحماية حقوق الإنسان. ويمكن أن نتعرف على ذلك من خلال استعراض عدد من التطبيقات العملية والقضايا المنظورة أمام المحكمة لضمان حماية حقوق الإنسان على الشكل التالي:

الفرع الأول

قضايا أمام المحكمة

نظرت المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة التي تم إنشاؤها بقرار من مجلس الأمن الدولي بالعديد من القضايا سواء أكانت تلك التي أصدرت أحكاماً بشأنها، أم تلك التي

مازالت قيد المحاكمة، وهي التالية:

أولاً- قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية المسجلة تحت رقم (01/ICC-04):

صدر أول حكم من المحكمة الجنائية الدولية في 14/3/2012 ضد توماس لوبنغا زعيم الحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً)، حيث حكم عليه بالسجن لمدة 15 عاماً، ثم صدر الحكم الثاني ضد كتانجو الذي ينتمي هو الآخر لجمهورية الكونغو الديمقراطية في 7/3/2014 بالسجن لمدة 12 عاماً، وكلا الحكمين تم تأييدهما من دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية. وهنا لا يمكننا معرفة هذه القضية إلا بالرجوع إلى الإجراءات التي تمت أمام المحكمة وكيفية إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث إنه في مارس 2004 أحالت جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي صادقت على اتفاقية روما في أبريل 2002، قضية تتعلق بنظام روما الأساسي، وهذه الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تُعد الأولى في تاريخها، حيث باشر مكتب المدعي العام في يونيو من نفس العام تحقيقاته، وشملت منطقة إيتوري؛ حيث ارتكبت المجموعات المسلحة بعض الجرائم شديدة الخطورة. وقد أصدرت المحكمة أربع مذكرات اعتقال بحق كل من توماس لوبانغا ديلو وبوسكو نتاغاندا قائدي ميليشيا اتحاد الوطنيين الكونغوليين، وجيرمان آتنغا وماثيو نغود جولو شوي قائدي الجبهة الوطنية لوحدة الأراضي وقوات المقاومة الوطنية.

وفي 26/1/2009، وبعد إجراءات وتحقيقات متتالية بدأت محاكمة توماس لوبانغا ديلو، ثم تلتها في 24/11/2009 محاكمة كل من آتنغا وماثيو نغودجولو شوي. وفي 8/12/2010 أنهى الادعاء العام تقديم القضية بشكل متكامل إلى الغرفة التمهيدية لكنها لم تشمل بوسكو نتاغاندا الذي لم تتمكن السلطات الرسمية الكونغولية من القبض عليه. وكان مكتب المدعي العام قد أعلن في بداية سبتمبر 2008 عن بدء تحقيقات أخرى وإضافية حول الجرائم المزعومة في محافظتي مقاطعة آيفو، وفي 28/9/2010 أصدر القضاة مذكرات اعتقال بحق أليكست مباروشيماننا الأمين التنفيذي للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وقد تم اعتقاله في باريس في 11/10/2010، وسُلمَ للمحكمة في 25/1/2011 وقد تم تحديد تاريخ 17/8/2011 موعداً لعقد جلسة إقرار التُّهم بحقه⁽¹⁰⁾.

وفي 15/6/2011 فوجئت المحكمة أن السجناء والشهود التابعين للادعاء العام للمحكمة وأيضاً شهود الدفاع تقدموا بطلب اللجوء السياسي إلى الحكومة الهولندية والأمم

(10) لمزيد من التفاصيل حول القضية والاتهامات الموجهة للمتهمين، انظر: موقع المحكمة الجنائية الدولية:

<https://www.icc-cpi.int/drc>

المتحدة، مما أربك عمل المحكمة، وأصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية أمراً بإحضار الشهود والسجناء، ومن ثمَّ حضر شهود الدفاع في قضية الادعاء العام ضد أتانغا نغوجولي، ومن هنا جاء قرار المحكمة بعدم إرجاع كل الشهود سواء أكانوا للدفاع أم الاتهام إلا بعد أن تنظر الحكومة الهولندية في قرار اللجوء، مع أن ادعاء المحكمة الجنائية الدولية رفض القرار وقام بالطعن فيه، لأنه يرى أن رجوعهم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية مهم، حتى لا يشجع الشهود في المستقبل من استغلال وجودهم بهولندا بالتقدم باللجوء السياسي، ورأى المدعي العام للمحكمة أنه يجب إرجاعهم دون إبطاء⁽¹¹⁾.

رأت المحكمة أنه يجب عدم إعاقة الإجراءات نتيجة لطلب اللجوء السياسي من السجناء والشهود، وأضافت أنها بموجب المادة (93) من قانون إجراءات المحكمة تطلب من سلطات الدولة المضيفة التحقُّظ على الشهود، وعدم إرجاعهم إلى موطنهم الأصلي طالما أن إجراءات المحاكمة لم تنته، وأن المحكمة في حاجة لسماع أقوالهم، ولهذا أصدرت الدائرة الابتدائية أمراً يتعلق بتعليق عودة السجناء والشهود حيث تعتبر وجودهم ضرورياً لأغراض البت في القضية.

وهنا حصل خلاف كاد أن يعصف بالقضية، لأن الادعاء متشبث بالقواعد القانونية التي ترى أن الدول المضيفة عليها البت سريعاً، وأن الأشخاص المتقدمين بطلب اللجوء السياسي لن يتعرضوا للأذى بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليس هناك أي إشارة تفيد بأنهم سوف يتعرضون للأذى بسبب تعاونهم مع المحكمة، وأن حكومة وقضاء جمهورية الكونغو متعاونان جداً في هذا الموضوع، وأن المادة (86) من قانون إجراءات المحكمة تفيد بأنه على المحكمة أن تخطر سلطات الدولة المضيفة بخصوص إجراءات طلب اللجوء السياسي من السجناء والشهود، وحيث إنه على الدولة المضيفة (هولندا) اتخاذ إجراءات التسريع في النظر والبت في طلباتهم، وعدم ترك الأمر معلقاً لمدة طويلة، خصوصاً وأن أي قرار إيجابي من قبل السلطات بمنحهم اللجوء السياسي سوف تكون له عواقب سيئة على التعاون فيما بين المحكمة والسلطات القضائية والسياسية لدولة الكونغو الديمقراطية، وأن الأمر يتعلق أساساً بحماية الشهود.

ويرى الادعاء أن جمهورية الكونغو الشعبية تحترم حقوق الإنسان وليس هناك أي مؤشرات تدل على أنها سوف تنتهك حقوق الشهود، أو تضيق عليهم، ولهذا رفعت استئنافاً تطالب فيه من الدائرة الاستئنافية أن تصدر قراراً تفسيرياً لتطبيق القانون في

(11) انظر: موقع المحكمة الجنائية الدولية: <https://www.icc-cpi.int/drc>

هذا الشأن، وأصرَّ الادعاء على أن الدائرة الاستئنافية يجب أن تنظر إلى خطورة إيقاف التعاون فيما بين المحكمة وجمهورية الكونغو، إلا أنه في يونيو من نفس العام أعلنت مساعدة الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة الدولية بأنه هناك حالات طوارئ وانتهاكات لحقوق الإنسان وأعمال عنف على نطاق واسع، ولا تزال الجماعات المسلحة مثل جيش الرب ترتكب انتهاكات ضد المدنيين في شمال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقالت أيضاً أنها استلمت تقارير مفصلة من قوات حفظ السلام، وطالبت بإعادة انتشار قوات أممية لحفظ السلام، وزيادة انتشار قوات حفظ السلام الأممية في الكثير من المناطق النائية بجمهورية الكونغو الديمقراطية، كما ذكرت أنه يجب على المحكمة عدم إعاقة طلبات اللجوء السياسي للسجناء والشهود من الطرفين الدفاع والاتهام، مؤكدة أن دور المحكمة يجب أن يكون في معالجة قضية تعويض وجبر الضرر للضحايا وأسرههم أو المجني عليهم وعدم الدخول في الإجراءات الإدارية التي تعقد دور المحكمة القضائي⁽¹²⁾.

إذاً المحكمة لم تكثف فقط بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي، ولم تكثف فقط بمسألة التعويض للمجني عليهم وأسرههم، بل وضعت تحت تصرف المجني عليهم وأسرههم صندوقاً يوفر هذه التعويضات، ولم يبق فقط حكم دون أن يجد تطبيقه من حيث التعويضات وفقاً للمادة (79) من نظام روما الأساسي المتعلق بوضع صندوق للتعويضات تتحمل الدول الأعضاء مسؤوليته، وأيضاً إضافة إلى التعويضات المادية أيضاً الأخذ في الاعتبار كل الأضرار الجسدية والنفسية للضحايا وأسرههم والاهتمام بهم⁽¹³⁾، وفي كلا القضيتين توماس لوبنغا أو كتانغا أصدرت المحكمة قراراتها في مسألة التعويضات للمتضررين وأسرههم⁽¹⁴⁾.

ثانياً- قضية أوغندا المسجلة تحت رقم (ICC-02/04):

في يناير 2004، أحالت أوغندا هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي يوليو 2004، باشر مكتب المدعي العام تحقيقاته في الحالة، وأصدرت المحكمة خمس مذكرات اعتقال

(12) <https://unchronicle.un.org/fr/article/le-r-le-de-la-cour-p-nale-internationale-pour-mettre-fin-l-impunit-et-instaurer-l-tat-de->

(13) <https://www.icc-cpi.int/Pages/ReparationCompensation.aspx>

(14) <https://www.icc-cpi.int/uganda-Situation-referred-to-the-ICC-by-the-Government-of-Uganda-January-2004-ICC-investigations-opened-July-2004-Current-focus-Alleged-war-crimes-and-crimes-against-humanity-committed-in-the-context-of-a-conflict-between-the-Lord's-Resistance-Armey-LRA-and-the-national-authorities-in-Uganda-since-1-July-2002-when-the-Rome-Statute-entered-into-force-Current-regional-focus-Northern-Uganda>

بحق خمسة من كبار قادة جيش الرب للمقاومة وهم: جوزيف آوني، وفينسنت أوتي الذي يُزعم أنه قُتل في عام 2007 بأمر من آوني، وأوكوت أودهيامبو، وراسكا لوكويا الذي قُتل هو الآخر في 2006/8/12، وتم سحب مذكرة الاعتقال الصادرة بحقه، ودومينيك أونجوين. ولم يُبَيَّن بعد في هذه المذكرات منذ أوائل عام 2008، ويُزعم أن جيش الرب للمقاومة قتل أكثر من ألفي شخص، واختطف أكثر من 2500 شخص، وشرّد ما يفوق 300 ألف شخص في جمهورية الكونغو الديمقراطية وحدها. فضلاً عن ذلك، في غضون تلك الفترة، شرّد جيش الرب للمقاومة أكثر من 120 ألف شخص، كما قتل ما يقرب من 450 شخصاً، واختطف أكثر من 800 شخص في جنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى⁽¹⁵⁾.

ثالثاً- قضية دارفور في السودان المسجلة تحت رقم رقم (ICC-02/05):

في مارس 2005، قرر مجلس الأمن إحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للقرار رقم 1593/2005، وبذلك تكون هذه الإحالة مقترنة بقرار صادر من مجلس الأمن، وهو أمر يعد الأول من نوعه في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية، وتم إرسال الملف الخاص بالقضية إلى المحكمة الجنائية الدولية في شهر أبريل من العام نفسه، وخلال شهر يونيو 2005 باشر مكتب المدعي العام تحقيقاته الأولية، وأصدرت المحكمة ثلاث مذكرات اعتقال بحق كل من أحمد هارون، وعلي أوشكيب، وعمر البشير رئيس جمهورية السودان؛ لم يُبَيَّن فيها بعد من قبل المحكمة، بل إن المحكمة توقفت عن الإجراءات نتيجة لعدم تعاون المجتمع الدولي. كما أصدرت المحكمة أيضاً ثلاث مذكرات استدعاء بحق كل من بحر إدريس أبو قرده، وعبد الله بندا أبكر نورين ومحمد صالح جربو جاموس. وفي 2005/7/12، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً جديداً باعتقال ثان بحق الرئيس السوداني عمر البشير في ثلاث تهم بارتكاب جريمة حرب ضد جماعات "الفور" و"المساليات" و"الزغاوة" الإثنية.

وقد حاولت المحكمة تجنب استعمال جرائم الإبادة الجماعية مكتفية بالجرائم ضد الإنسانية، متمثلة في القتل وإلحاق أذى بدني وعقلي جسيم، وبتعمد فرض ظروف حياتية على الجماعات المستهدفة يراد بها تدميرها المادي والمعنوي. ومثّل أمام المحكمة أبو قرده طوعاً بموجب مذكرة استدعاء، حيث تم إقرار التهم بجلسة المحكمة بالدائرة التمهيدية، ولكن في 2010/2/8، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً رفضت بموجبه اعتماد التهم لأنها شكّت في مصداقيته، خصوصاً أن الهدف كان هو أن تستمر

(15) Seventeenth Periodic Report of the Registry on the Applications Received by the Victims Participation and Reparations Section in the Situation in Uganda ICC-02/04-221 -11 January 2018.

المحكمة في إجراءاتها ضد الرئيس عمر البشير، وفي 15/3/2010، طلب مكتب المدعي العام إذناً من الدائرة التمهيدية الأولى لاستئناف هذا القرار إلا أن الدائرة رفضت ذلك في 23/4/2010.

إثر ذلك أعلن المدعي العام عن طريق مكتبه بأنه سيقدم أدلة إضافية، وفي 23/5/2011، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً أبلغ بموجبه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن "عدم تعاون جمهورية السودان مع المحكمة" في القضية المرفوعة بحق هارون وأوشكيب. وفي 17/5/2011 مثّل أمام المحكمة عبد الله بندا أبكر نورين، وصالح محمد جريو جاموس طوعاً، كي يكونا متهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية للرد على مزاعم بارتكابهما جرائم حرب لدورهما في الهجوم الذي شُنَّ على قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي بمدينة «حسكيتا» في عام 2007. وفي 8/10/2011 عقدت الدائرة التمهيدية الأولى جلسة لإقرار التُّهم بحق بندا وجريو، ثم أكدت في جلستها المنعقدة في 6 نوفمبر 2011 كل التُّهم الموجهة ضدّهما، ولكنها لم تُحدد بعد موعداً للمحاكمة⁽¹⁶⁾.

رابعاً- قضية جمهورية أفريقيا الوسطى المسجلة تحت رقم (ICC-01/05):

في ديسمبر 2004، أحالت جمهورية أفريقيا الوسطى من تلقاء نفسها ودون أي ضغوط خارجية قضيتها إلى المحكمة الجنائية الدولية لتفادي النزعات القبلية، وأيضاً لعدم قدرة جهازها القضائي على معالجة الجرائم التي وقعت في أراضيها. وفي مايو 2007، باشر مكتب المدعي العام تحقيقاته الأولى في هذه الإحالة، وأصدرت المحكمة مذكرة اعتقال واحدة بحق "جان بيير بيمبا غومبو" للجرائم التي ارتكبت في عامي 2002 و2003. وفي 12/1/2009 عقدت جلسة لإقرار التُّهم في الدائرة التمهيدية للمحكمة، وفي 15/6/2009، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارها باعتماد التُّهم، وفي 18/9/2009، أُحيلت القضية إلى الدائرة الابتدائية الثالثة للمحاكمة، وفي الوقت ذاته استمر مكتب المدعي العام في التحقيق ومراقبة صحة المزاعم عن الجرائم المرتكبة منذ نهاية عام 2005. وفي 19/11/2010 قررت دائرة الاستئناف بالمحكمة استمرار احتجاز المتهم جان بيمبا، وفي 22/11/2010 بدأت المحاكمة، حيث تم في 17/12/2010 إصدار حكم في القضية باستمرار احتجاز المتهم، وقررت هيئة الدفاع عدم استئناف القرار⁽¹⁷⁾.

(16)The Office of Public Counsel for ... it referred the situation in Darfur, Sudan, since 1 July 2002 to the Prosecutor of the Court and decided, inter alia, "that the Government of Sudan ... asp.icc-cpi.int/iccdocs/.../Non-coop/ICC-02-01-05-266-09-ENG.pdf.

(17) <https://www.icc-cpi.int/carII>.

خامساً- قضية كينيا المسجلة تحت رقم (09/ICC-01):

في فبراير 2008 أعلن مكتب المدعي العام عن بدء تحقيقاته الأولية في أعمال العنف التي أعقبت انتخابات ديسمبر 2007 واستمرت حتى يناير 2008، وخلال يوليو 2009، وبناءً على ما قدمته لجنة الشخصيات الإفريقية البارزة - المشكلة من قبل الاتحاد الإفريقي برئاسة كوفي عنان أمين عام الأمم المتحدة الأسبق، إلى مكتب المدعي العام من قائمة بأسماء أشخاص يُزعم أنهم متورطون في أعمال عنف وجرائم، بالإضافة إلى مواد داعمة وأدلة تؤكد ذلك، أبلغ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 5/11/2009 كلاً من رئيس كينيا ورئيس وزرائه أودينغا أن جرائم ضد الإنسانية قد تكون ارتكبت خلال الانتخابات، وأن من واجبهما التصرف في حال غياب الإجراءات القضائية الوطنية، فأعلنا التزامهما بالتعاون مع المحكمة.

وفي 26/11/2009، طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثانية السماح له بفتح تحقيق في الحالة، منوهاً إلى أنه قد تم قتل أكثر من 1220 شخصاً، واغتصاب المئات - مع وجود آلاف الحالات الأخرى غير المبلغ عنها، وتهجير أكثر من 350 ألف شخص قسرياً، وإصابة 3561 شخصاً بجروح في خضم الهجمات المنهجية الواسعة النطاق التي شنت على السكان المدنيين في 31/3/2007.

أعطت الدائرة التمهيدية الأذن للمدعي العام ببدء إجراء تحقيقات واسعة في هذه القضية، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية المزعوم ارتكابها في غضون الأحداث التي وقعت خلال الفترة من 1/6/2005 إلى 26/7/2005، ومن 12/5/2006 حتى نهاية 2009.

قام المدعي العام بزيارته الأولى إلى كينيا في بداية نوفمبر 2009، كما قام بزيارة ثانية في الفترة من 15 إلى 27 نوفمبر. ثم قام في الفترة ما بين 1 و15 ديسمبر 2010، بإيداع طلبين لإصدار مذكرات قبض واستدعاء بحق ستة أشخاص هم: وليام ساموي روتو، هنري آيبرونو أوسجي، جشوا آراب سانغ، فرانسيس إيميري موثورا، أوهورو ميوغاي أينياتا، محمد حسين علي. ووفقاً للأدلة، يُزعم أن هؤلاء الأشخاص الستة يتحملون المسؤولية الكبرى عن الأحداث، وفي 8/3/2011 أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية مذكرات الاستدعاء والقبض على هؤلاء الأشخاص، وقد طلبت منهم الدائرة التمهيدية الثانية ضرورة المثول أمام المحكمة في يوم 7/4/2011⁽¹⁸⁾.

سادساً- قضية ليبيا المسجلة تحت رقم (ICC-01/11):

عندما قام الشعب الليبي خلال شهر فبراير 2011 بالمطالبة بحقوقه في الحرية وتداول السلطة، لجأ نظام القذافي إلى استعمال وسائل عسكرية وارتكاب جرائم تدخل في

(18) <https://www.icc-cpi.int/kenya>.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مما رأى معه مجلس الأمن الدولي في 2011/2/26، وفقاً للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً لنظام روما الذي يعطي الحق لمجلس الأمن إحالة أي قضية يراها تهدد الأمن والسلم الدوليين، وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة (13) من نظام روما الأساسي، ومن ثمّ قام بإحالة ملف الانتهاكات والجرائم المرتكبة من الرئيس القذافي وابنه سيف القذافي وصهره عبد الله السنوسي رئيس المخابرات، وفقاً للقرارين رقم 1970 و1973، تم إحالة القضية إلى مدعي المحكمة الجنائية ومطالبته باتخاذ إجراءات قضائية ضد المذكورين أعلاه.

ومن ثمّ وبتاريخ 2011/3/3 قام المدعي العام بفتح تحقيق رسمي حول الانتهاكات، وبتاريخ 2011/5/16 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الأولى إصدار مذكرات استدعاء وقبض واعتقال بحق الرئيس الليبي معمر القذافي، وابنه سيف القذافي، وصهره ورئيس مخابراته عبد الله السنوسي، وبالفعل أصدرت الدائرة التمهيدية أوامر الاعتقال بتاريخ 2011/6/16.

في الوقت ذاته نشرت وسائل الإعلام العالمية أخباراً عن جرائم اغتصاب على مستوى جماعي من قبل قوات الرئيس القذافي، مما استدعى تدخل الإدارة الأمريكية عن طريق وزارة الخارجية تحت المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي على اتخاذ إجراءات عاجلة للموضوع حيث قالت: "تشعر الولايات المتحدة بقلق بالغ بسبب حالات الاغتصاب واسعة النطاق، التي تفيد بها التقارير الواردة من ليبيا منذ أن قامت إيمان العبيدي باقتحام فندق في طرابلس بشجاعة في 2011/3/26 وكشفت عن أن عناصر قوات أمن القذافي قاموا باغتصابها، تجرأت نساء أخريات على الحديث عن الأفعال الوحشية الرهيبة التي تعرضن لها كذلك خلال الفترة نفسها، وقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية علماً بالأدلة المروعة المتعلقة بحالات الاغتصاب واسعة النطاق والمنهجة المرتكبة في ليبيا. إن ثمة حاجة ملحة إلى إجراء تحقيق شامل في هذه المسألة لتقديم الجناة للعدالة [...] وتحاول قوات الأمن التابعة للقذافي ومجموعات أخرى في المنطقة تقسيم الشعب باستخدام العنف ضد النساء والاغتصاب كأدوات للحرب. إن الولايات المتحدة تدين هذه الأفعال بأشد العبارات الممكنة. إنها إهانة لجميع الناس الذين يتوقون للعيش في مجتمع خال من العنف مع احترام حقوق الإنسان الأساسية، ونحث جميع الحكومات على إجراء تحقيقات فورية وشفافة في هذه المزاعم، ومحاسبة من تثبت مسؤوليتهم⁽¹⁹⁾.

(19) [https://www.icc-cpi.int/libya-Situation referred to the ICC by the United Nations Security Council: February 2011 ICC investigations opened: March 2011 Current focus: Alleged crimes against humanity committed in the context of the situation in Libya since 15 February 2011 Current regional focus: Throughout Libya in, inter alia, Tripoli, Benghazi, and Misrata.](https://www.icc-cpi.int/libya-Situation%20referred%20to%20the%20ICC%20by%20the%20United%20Nations%20Security%20Council%20February%202011%20ICC%20investigations%20opened%20March%202011%20Current%20focus%20Alleged%20crimes%20against%20humanity%20committed%20in%20the%20context%20of%20the%20situation%20in%20Libya%20since%2015%20February%202011%20Current%20regional%20focus%20Throughout%20Libya%20in%20inter%20alia%20Tripoli%20Benghazi%20and%20Misrata)

سابعاً- قضية ساحل العاج المسجلة تحت رقم (11/02-ICC):

لا شك أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بولاية قضائية إزاء ما حصل في ساحل العاج من انتهاكات مخالفة لنظام روما الأساسي، وذلك بحكم أن دولة ساحل العاج تعتبر جزءاً من المحكمة، ومصدقة على اتفاقية روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية. لقد طلبت دولة ساحل العاج وفقاً للمادة (13) من نظام روما ومن تلقاء نفسها بتاريخ 1/10/2003، التحقيق فيما جرى من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما أشارت دولة ساحل العاج في خطابها بأن ولاية المحكمة تبدأ من تاريخ ارتكاب الجرائم أي من 19/9/2002، وبالفعل بدأ مكتب المدعي العام بتجميع الأدلة من خلال التحقيقات على أرض الواقع بالتعاون مع السلطات القضائية التابعة لجمهورية ساحل العاج، وخلال 2009 ومع استمرار الانتهاكات والجرائم قام المدعي العام بزيارة ساحل العاج للاتفاق مع السلطات السياسية والقضائية على تحديد المسؤولين عن تلك الجرائم، وقد تم القبض على الرئيس السابق لدولة ساحل العاج، كما طلب الرئيس الجديد للبلاد من المحكمة بأن تشمل التحقيقات كل المسؤولين منذ عام 2002 حتى 2011، وقد رحب المدعي العام بهذا الطلب، وطلب بدوره من الدائرة التمهيديّة فتح تحقيق موسع وأصدر أوامر اعتقال بحق بعض المسؤولين بمن فهم زوجة الرئيس المخلوع، وقامت المحكمة إثر ذلك باتخاذ إجراءات أساسية لمتابعة القضايا الخاصة بساحل العاج شملت تقديم الرئيس السابق إلى المحكمة مع زوجته ومسؤولي حكومته⁽²⁰⁾.

ثامناً- قضية مالي المسجلة تحت رقم (12/01-ICC):

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه خلال شهر يناير 2012 نشب في دولة مالي نزاع مسلح ذو طابع دولي، تمثل في اندلاع أحداث عنف أدت إلى سيطرة مسلحة وبالقوة لجماعات مسلحة مختلفة على كل شمال البلاد، وخلال شهر أبريل من نفس العام سيطرت جماعات أخرى تسمى نفسها أنصار الدين أي "تنظيم القاعدة بالمغرب الإسلامي" على بعض المدن، كان من بينها مدينة "تمبكتو" التاريخية بعد أن انسحبت منها القوات الحكومية، وبدأت هذه المجموعات المسلحة السيطرة التامة على المدينة بما فيها من سكان ومرافق، وأجبر السكان على الإقامة الجبرية داخل المدينة، كما قامت هذه المجموعات المسلحة بتكوين وتشكيل حكومة محلية بتمبكتو تسمى الحكومة الإسلامية، وتتكون من قضاة شرعيين ومحكمة إسلامية ولجنة إعلامية وفرقة مسؤولة عن الالتزام بالأخلاق والقيم الإسلامية في إطار ما يعرف بهيئة الحسبة، بدأت في ممارسة أعمال عنف ضد المواطنين

(20) <https://www.icc-cpi.int/cdi->

العزل، يترأسها المدعو المهدي الفقي الذي مثل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

السيد المهدي الفقي اضطلع بدور نشط جداً في كل جوانب حكومة أنصار الدين منذ نشأتها في أبريل 2012، وهو أيضاً من وضع النظام الأساسي لوثيقة هيئة الحسبة وأهدافها وقانون العقوبات، وقد اعترف صراحة أنه رافق العشرات من رفاقه وأعوانه من 30 يونيو حتى 11 يوليو 2012 في مهاجمة كل المباني والأضرحة والآثار الدينية في "تمبكتو" بغرض التخلص منها نهائياً. وخلصت المحكمة في حكمها إلى أن اعترافات وأقوال السيد المهدي الفقي تعتبره فاعلاً أصلياً وشريكاً في هذه الجرائم، التي تعد بمثابة جرائم حرب، كما خلصت في حكمها إلى أن السيد المهدي كان مسؤولاً كبيراً في تنظيم عسكري متطرف، بل إنه رئيس لهيئة الحسبة، وهي إحدى المؤسسات الدينية الأربع التي تم إنشاؤها من قبل جماعة أنصار الدين وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي إبان احتلال المدينة، وهو المسؤول الأول عن تدمير المباني والأضرحة من خلال توفير التجهيزات والترتيبات اللوجستية اللازمة للعمل الجرمي، وهو من برز الهجوم على هذه الأماكن الدينية⁽²¹⁾.

تاسعاً- قضية ثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى مسجلة تحت رقم (ICC-01/14):

كما رأينا أعلاه أن جمهورية أفريقيا الوسطى كان لها قضية أولى، وهنا سجلت قضية ثانية، اعتبرت منفصلة عن الأولى، بما أن الجرائم المرتكبة تختلف عن الأولى، هذه القضية أحيلت هي الأخرى بناءً على طلب من حكومة أفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي، وذلك عام 2014 عن الجرائم المرتكبة بين الأطراف المسيحية والمسلمة خلال عام 2012، حيث قام المدعي العام مباشرة بعد أن استلم ملف التحقيقات المقدم من السلطات القضائية لجمهورية أفريقيا الوسطى بفتح التحقيقات بشهر سبتمبر 2014، وأصدرت الدائرة التمهيدية أوامر بالقبض والاعتقال للأشخاص الذين حددهم المدعي العام، وتعهدت جمهورية أفريقيا الوسطى بتقديم المتهمين إلى المحكمة، وبالفعل تم تسليم بعض الأشخاص وبدأت المحاكمة، إلا أن المحكمة أصدرت قراراً بطلب استدعاء بعض الأشخاص الآخرين المتورطين في الانتهاكات المخالفة لنظام روما الأساسي، وأحيل الملف إلى الدائرة الابتدائية عام 2015، وما زالت المحاكمة مستمرة⁽²²⁾.

عاشراً- قضية جورجيا المسجلة تحت رقم (ICC-01/15):

في 14/8/2008، أعلن مكتب المدعي العام عن تحقيقاته الأولية في جورجيا، وقد زار

(21) <https://www.icc-cpi.int/mali> - https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_07246.PDF.

(22) <https://www.icc-cpi.int/carII->

وزير العدل الجورجي مكتب المدعي العام، كما أرسلت روسيا، الدولة غير الطرف في نظام روما الأساسي، وثيقة إلى مكتب المدعي العام، وفي 27/8/2008 طلب المدعي العام معلومات من حكومتي روسيا وجورجيا، وقد رَدَّت السلطات الروسية والجورجية، وقام وفد من المكتب بزيارة إلى جورجيا في نوفمبر 2008 وإلى روسيا في مارس 2010، وتم إجراء مهمة ثانية إلى جورجيا في شهر يونيو 2010، والقضية مازالت مستمرة أمام المحكمة، والإجراءات المتعلقة بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قد حُدِّدت وتم تحديد المتهمين⁽²³⁾.

حادي عشر- قضية بروندي المسجلة تحت رقم (ICC-01/17):

في هذه القضية قام المدعي العام من تلقاء نفسه بالتحقيق فيها عام 2017، بعد أن تأكَّد من وجود انتهاكات خطيرة في جمهورية بروندي تتعلق بكل الجرائم المنصوص عليها في المادة (7 فقرة 1) من اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية، أي جرائم قتل وتعذيب واغتصاب وترحيل قسري واحتجاز غير قانوني وتهديد، وأن عدد الضحايا الذين تعرضوا للاضطهاد والتعذيب والقتل يصل إلى أكثر من 350 ألف شخص، ومازالت الإجراءات أمام المحكمة في طور التحقيق والمحاكمة⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني

قضايا لم يتم البت فيها بعد وهي محل تحقيق مبدئي

أوضحت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بأن التحقيقات الأولية لا تعني بالضرورة اتخاذ إجراءات، وإنما هي دراسة لمعرفة الجرائم وتكييفها، وأيضاً معرفة مدى اختصاص المحكمة الجنائية بها⁽²⁵⁾، ومن بين القضايا التي تم إجراء تحقيقات أولية

(23) <https://www.icc-cpi.int/Georgia>.

(24) <https://www.icc-cpi.int/burundi>.

(25) <https://usa.inquirer.net/10092/icc-duterte-crimes-humanity> On February 8, 2018, ICC Chief Prosecutor Fatou Bensouda, after “careful, independent and impartial” review of the two cases, has made an official decision to conduct a “preliminary examination.”

“A preliminary examination is not an investigation but a process of examining the information available in order to reach a fully informed determination on whether there is a reasonable basis to proceed with an investigation pursuant to the criteria established by the Rome Statute.” Bensouda said in her official statement (www.icc-cpi.int/). In a preliminary examination, the Prosecutor will consider three things, namely: jurisdiction: admissibility (complementarity and gravity); and the interests of justice.

بشأنها ما يلي:

القضية الأولى - أفغانستان:

في عام 2007 أعلن مكتب المدعي العام عن إجراء تحقيقات أولية في أفغانستان حول مزاعم ارتكاب جميع الأطراف الفاعلة لجرائم تدخل في نطاق الولاية القضائية للمحكمة، وقد التقى مكتب المدعي العام، خارج أفغانستان مع مسؤولين أفغان ومنظمات أفغانية. ومن ثم بعث مكتب المدعي العام بطلبات إلى الحكومة الأفغانية للحصول على معلومات، ولكن لم يتلق جواباً، علماً بأن المدعي العام استلم أكثر من مليون شكوى⁽²⁶⁾.

القضية الثانية - كولومبيا:

في عام 2006 أعلن مكتب المدعي العام عن تحقيقاته الأولية بشأن كولومبيا، ويشمل ذلك مزاعم ارتكاب جرائم تدخل في نطاق الولاية القضائية للمحكمة، وما زالت التحقيقات والإجراءات القضائية جارية في كولومبيا بحق كل من الجناة المزعومين الذين يتحملون المسؤولية الكبرى، وقادة الميليشيات شبه العسكرية، والسياسيين، وقادة عناصر حرب العصابات، وعناصر الجيش، ويقوم المكتب كذلك بتحليل مزاعم تتعلق بوجود شبكات دولية تدعم الجماعات المسلحة التي ترتكب جرائم في كولومبيا⁽²⁷⁾.

القضية الثالثة - الجابون:

الجابون عضو بالمحكمة، وقد وصلت العديد من الشكاوى إلى الادعاء بالمحكمة الجنائية الدولية، حيث باشر مكتب المدعي بفتح ملف للتأكد من الشكاوى والجرائم المزعوم ارتكابها خلال عام 2016 في هذا البلد⁽²⁸⁾.

(26) <https://www.theguardian.com/commentisfree/2018/feb/16/icc-us-accountable-for-crimes-afghanistan> Preliminary examination Afghanistan Focus: Alleged crimes against humanity and war crimes committed in Afghanistan since 1 May 2003 On 20 November 2017, the Prosecutor of the International Criminal Court ("ICC"), Fatou Bensouda, requested authorisation from Pre-Trial Chamber III to initiate an investigation into alleged war crimes and crimes against humanity in relation to the armed conflict in the Islamic Republic of Afghanistan since 1 May 2003, as well as regarding similar crimes that have a nexus to the armed conflict in Afghanistan and are sufficiently linked to the Situation and were committed on the territory of other States Parties to the Rome Statute since 1 July 2002 ("Situation in Afghanistan").

(27) https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2017-PE-rep/2017-otp-rep-PE-Colombia_ENG.pdf.

(28) https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/180921-otp-rep-gabon_ENG.pdf.

القضية الرابعة - غينيا:

في 14 أكتوبر 2009 أعلن مكتب المدعي العام عن تحقيقاته الأولية حول الحالة في غينيا. وبما أن غينيا دولة طرف في نظام روما الأساسي منذ 14 يوليو 2003، تتمتع المحكمة الجنائية الدولية على هذا الأساس بولاية قضائية للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية التي ربما تكون قد ارتكبت على أراضيها أو من قبل مواطنيها، بما في ذلك أعمال قتل المدنيين والعنف الجنسي، وأخذ المكتب علماً بالادعاءات الخطيرة المتعلقة بأحداث 28/9/2009 في كوناكري وفقاً للمادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة. وفي يناير 2010 عقد ممثلون رفيعو المستوى من مكتب المدعي العام مشاورات مع رئيس بوركينا فاسو وأومباوري - وسيط مجموعة الاتصال حول غينيا - والرئيس السنغالي للأطمئنان على أنهما على علم تام بعمل المكتب الجاري. وخلال الفترة من 15 إلى 19/2/2010 أوفد مكتب المدعي العام بعثة رسمية إلى غينيا برئاسة نائبة المدعي العام فاتو بنسودا وذلك في إطار أنشطته التحقيقية الأولية، وخلال الفترة من 19 إلى 21/5/2010، التقت بعثة ثانية من مكتب المدعي العام مع وزير العدل الغيني العقيد لوهالمو والقضاة الغينيين، وخلال الفترة من 8 إلى 12/11/2010 ذهبت بعثة ثالثة من مكتب المدعي العام برئاسة نائبة المدعي العام بنسودا واجتمعت إلى الرئيس سيكوبا كوناتي وإلى رئيس الوزراء دوري، بالإضافة إلى المرشحين في الانتخابات الرئاسية، وقد عرضت السلطات الغينية استعدادها للتعاون الكامل مع المحكمة⁽²⁹⁾.

القضية الخامسة - العراق ضد بريطانيا:

على الرغم من أن العديد من الجرائم قام بها الجيش الأمريكي، إلا أن أمريكا ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فإن الشكاوى العراقية كلها انصبحت على انتهاكات بريطانيا باعتبارها عضواً بالمحكمة الجنائية الدولية، وهنا اتخذ مكتب الادعاء العام بالمحكمة الجنائية قرار القيام بالخطوات الأولية للتحقق من مزاعم الشكاوى ومدى اختصاص المحكمة بها⁽³⁰⁾.

القضية السادسة - فلسطين:

في 22/1/2009 أودعت السلطة الوطنية الفلسطينية إعلاناً لدى مسجلة المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (12) التي تسمح للدول غير الأطراف في النظام بقبول الولاية

(29) <https://www.icc-cpi.int/OTP%20Reports/otp-report-2013.aspx>.

(30) https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2017-PE-rep/2017-otp-rep-PE_ENG.pdf. Preliminary examination Iraq/UK Focus: Alleged war crimes committed by United Kingdom nationals in the context of the Iraq conflict and occupation from 2003 to 2008 -

القضائية للمحكمة، ووعدت المسجلة بإحالة الملف إلى المدعي العام للمحكمة الذي بدوره سيبحث بدقة المسائل المتعلقة بولايته القضائية للمحكمة من الجوانب التالية: أولاً: فيما إذا كان إعلان قبول ممارسة المحكمة لولايتها القضائية يستوفي الشروط القانونية. ثانياً: فيما إذا كانت هناك جرائم مرتكبة تدخل في نطاق الولاية.

وفي 16/10/2009 أعلن المكتب بأن الولاية القضائية للمحكمة قد تكون بإكمال بعض الإجراءات، وسيُنظر المكتب كذلك فيما إذا كانت هناك إجراءات قضائية وطنية تتعلق بالجرائم المزعومة. وفي 15/12/2009 زار وفد من السلطة الوطنية الفلسطينية وممثلون عن جامعة الدول العربية المحكمة الجنائية الدولية لتقديم تقرير لدعم قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على تفويض ولايتها القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وفي 11/1/2010، وجه مكتب المدعي العام رسالة تُلخص أنشطتها إلى الأمم المتحدة بناءً على طلبها، وفي 3/5/2010، نشر مكتب المدعي العام مُلخصاً من التقارير حول ما إذا كان الإعلان المقدم من السلطة الوطنية الفلسطينية يستوفي المتطلبات القانونية. ولم يتخذ مكتب المدعي العام بعد أي قرار بشأن هذه المسألة على الرغم من أن السلطة الفلسطينية اعتبرت نفسها مصدقة على الاتفاقية وتعتبر نفسها جزءاً منها⁽³¹⁾.

القضية السابعة - نيجيريا:

في 18/11/2010 أعلن مكتب المدعي العام عن تحقيقاته الأولية بشأن الأوضاع في نيجيريا التي تُعدُّ طرفاً في نظام روما الأساسي منذ 27/9/2001، وكان مكتب المدعي العام يقوم بتحليل الجرائم المزعومة التي ارتُكبت في وسط نيجيريا منذ منتصف عام 2004 ويتطلع إلى التعامل بصورة بناءة مع السلطات النيجيرية حول هذه القضية⁽³²⁾.

القضية الثامنة - الفلبين:

كثرت الاتهامات والشكاوى ضد رئيس الفلبين الحالي رودريغو دوتيرتي خصوصاً انتهاكاته لحقوق الإنسان باسم مكافحة المخدرات وارتكابه لجرائم قد تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽³³⁾، وقد أعلن مكتب المدعية العامة أنها تدرس إجراء

(31) https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2018-05-22_ref-palestine.pdf-Preliminary examination Palestine.

(32) <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=New-OTP-Report-on-On-going-Preliminary-Examination-of-the-situation-in-Nigeria>. Preliminary examination Nigeria -

(33) <https://www.icc-cpi.int/Pages/search-results.aspx?k=Preliminary%20examination%20The%20Philippines>. Statement of the Prosecutor of the International Criminal Court, Mrs Fatou Bensouda, on opening Preliminary Examinations into

تحقيق بشأن ما يجري في الفلبين.

القضية التاسعة - أوكرانيا:

النزاع الأوكراني الروسي والشكاوى التي قدمت إلى المحكمة الجنائية الدولية مازالت محل دراسة وتحقيق من قبل مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁴⁾.

القضية العاشرة - جمهورية فنزويلا:

تُعد فنزويلا من الدول المصدقة على اتفاقية روما، ومن ثمَّ يجوز للمدعي العام للمحكمة مباشرة إجراءات التحقيق من تلقاء نفسه، خصوصاً بعد أن وصلتته العديد من الشكاوي من معارضي النظام السياسي الذين اتهموا السلطات بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة⁽³⁵⁾.

the situations in the Philippines.

(34) https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2017-PE-rep/2017-otp-rep-PE-Ukraine__ENG.pdf. Preliminary examination Ukraine.

(35) [https://www.icc-cpi.int/venezuela/Lists/General Information/DispForm.aspx?ID=2](https://www.icc-cpi.int/venezuela/Lists/General%20Information/DispForm.aspx?ID=2). Preliminary examination Venezuela.

الخاتمة:

في ضوء هذا البحث، يمكن التأكيد على أن المحكمة الجنائية تقوم اليوم بدور مهم ليس فقط باعتبارها سلطة قضائية وإنما باعتبارها أيضاً سلطة مراقبة وردع قبل حصول وارتكاب الجرائم التي تتعلق بحقوق الإنسان، وهي بذلك مكسب للبشرية وضمن لحقوق الإنسان. وفيما يلي عرض لأهم النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج:

تتمثل أهم النتائج التي توصل إليها البحث فيما يلي:

أ. بالرغم من أن تاريخ المحكمة الجنائية الدولية قصير جداً، إلا أنها قد ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في تأسيس مبدأ عدم الإفلات من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي عن طريق مباشرتها للقضايا والحكم فيها، وأيضاً مباشرتها في فتح تحقيقات وملفات للقضايا الجنائية التي تدخل في اختصاصها، بل إنها تستقبل يومياً عشرات الشكاوى التي تتم دراستها والبحث فيها.

ب. المحكمة الجنائية الدولية نجحت في أن تكون رائدة للقانون الجنائي الدولي كهيئة قضائية جنائية دولية دائمة.

ج. المحكمة نجحت في تعاونها مع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني في مسألة حقوق الإنسان، كما نجحت في تعبئة المجتمع الدولي لمراقبة مسألة حقوق الإنسان.

د. المحكمة نجحت أيضاً في فتح الكثير من الملفات وآخرها ملف بورما فيما يتعلق بقضية الروهينجيا بعد إعلان المدعية للمحكمة عن إمكانية متابعة هذه القضية وأيضاً القضية الفلسطينية.

ثانياً- انتقادات وتوصيات:

بالرغم من الدور الإيجابي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنها تواجه بعض الانتقادات من المجتمع الدولي لعدم قدرتها على ملاحقة كل الجرائم المرتكبة في الكثير من الدول، ولتركيزها على بعض الدول وخصوصاً الدول الإفريقية التي نالت النصيب الغالب من القضايا المنظورة أمامها، كما تُنتقد المحكمة أيضاً بسبب بطء الإجراءات القضائية لديها وعدم سرعة سماع الشهود، حيث الكثير منهم يموت قبل أن يتم استدعاؤه أمام المحكمة لأخذ أقواله وشهادته، وهي تُنتقد أيضاً بسبب عدم السرعة في البحث عن الأدلة القانونية للجرائم المرتكبة مما يؤدي إلى ضياع الكثير منها.

كما تنصب هذه الانتقادات أيضاً على عدم سرعة المحكمة في إقرار التعويضات للضحايا وأسرههم، نظراً لبطء الإجراءات والمحاكمات، وعدم توجيه الاتهامات مباشرة للمسؤولين عن الجرائم وخصوصاً في أفغانستان والعراق وليبيا وغيرها من الدول.

وفي ضوء كل ما سبق، تكمن أهم التوصيات المقترحة في التالي:

أ. تسريع الإجراءات القضائية المعمول بها في المحكمة (التحقيق-الاستماع للشهود - المحاكمات..).

ب. نرى بأن تتحرر المحكمة من مشكلة الضغوطات الخارجية التي تمارسها الدول الكبرى، بتبنيها سياسية قضائية جديدة تتمثل في ملاحقة كل من ارتكب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم اعتداء كما هو موضح بنظام روما الأساسي دون تمييز ودون محاباة لمواطني الدول الكبرى.

المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

محمد حسن علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية معاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

ثانياً- باللغة الأجنبية:

- Alexander Orakhelashvili، Research Handbook on the Theory and History of International Law، edition Lypiatts، University of Birmingham، UK، 2011.
- Hadi Shalluf، L'internationalisation de la répression pénale international entre perspectives et critiques، édition du Panthéon، Paris، France، 2016.
- A. Cassese and P. Gaeta، L. Baig and M.Fan، C.Gosnell and A.Whiting، Cassese's International Criminal Law، third edition، Oxford University Press، UK، 2013.
- Mark Weston Janis، University of Connecticut School of Law، The Utility of International Criminal Courts. http://opencommons.uconn.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1033&context=law_papers.

ثالثاً- مواقع إلكترونية:

- <https://www.icc-cpi.int>
- <https://unchronicle.un.org/fr/article/le-r-le-de-la-cour-p-nale-internationale-pour-mettre-fin-l-impunit-et-instaurer-l-tat-de>.
- <https://usa.inquirer.net/10092/icc-duterte-crimes-humanity>
- <https://www.theguardian.com/commentisfree/2018/feb/16/icc-us-accountable-for-crimes-afghanistan>.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
55	الملخص
56	المقدمة
60	المطلب الأول - ولادة المحكمة كسلطة قضائية جنائية دولية ورقابية مستقلة وغير تابعة للأمم المتحدة
60	الفرع الأول - المحكمة هيئة قضائية مستقلة ودائمة لها شخصيتها
62	الفرع الثاني - مبدأ تعويض الضحايا
64	المطلب الثاني - دور المحكمة الجنائية الدولية في احترام مبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتطبيقات العملية
65	الفرع الأول - قضايا أمام المحكمة
75	الفرع الثاني - قضايا لم يتم البت فيها بعد وهي محل تحقيق مبدئي
80	الخاتمة
82	المراجع

